مرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦[1]
بتأسيس شركة البترول الوطنية للتوزيع «شركة مساهمة قطرية»

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن انشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول ، وبخاصة على المادتين (٦) ، (٢٨) منه ،

وعلى قرار وزير المالية الصادر في أول يناير سنة ١٩٦١ بانموذج عقد تأسيس شركات المساهمة ونظامها الأساسي ، المعدل بالقرار رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قراري مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبترول الصادرين في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٥ ، و ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بأن يتخذ الشركة الوطنية للتوزيع الشكل القانوني للشركة المساهمة ، والموافقة على النظام الأساسي لها ،

وعلى اقتراح وزير المالية والبترول ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تؤسس شركة مساهمة قطرية تسمى شركة البترول الوطنية للتوزيع . وتتبع هذه الشركة المؤسسة العامة القطرية للبترول وتلتزم بأحكام النظام الأساسي المرافق وفقاً للقانون .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٦/٢/٩هـ .
الموافق : ١٩٧٦/٢/١٠م .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١) لسنة ١٩٧٦ .

شركة البترول الوطنية للتوزيع

النظـــام الأساســي

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مـــادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة قطرية فيما يلي أحكامها :

مـــادة (٢)

اسم الشركة : شركة البترول الوطنية للتوزيع (نودكو) .

مـــادة (٣)

غرض الشركة القيام بعمليات التكرير والتخزين والنقل التوزيع للمنتجات البترولية بمختلف أنواعها وتموين الطائرات والسفن والقوى المحركة بالوقود بأنواعه المختلفة .

ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل دولة قطر أو الخارج .

مـــادة (٤)

مركز الشركة القانوني مدينة الدوحة .

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو الخارج .

مـــادة (٥)

مدة الشركة خمسون عاماً ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها .

ويجوز اطالة مدة الشركة لأي مدة أخرى ، بموجب قرار من الجمعية العمومية .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مـــادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤٠) مليون ريال موزع على ٤٠,٠٠٠ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠٠ ريال قطري .

وجميع اسهم الشركة مملوكة للمؤسسة العامة القطرية للبترول .

مـــادة (٧)

دفعت قيمة رأس مال الشركة بأكمله .

مـــادة (٨)

الاسهم اسمية ، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور الا بناء على قرار من الجمعية العمومية وذلك بعد موافقة وزير المالية والبترول ، وبالشروط التي يضعها لذلك الغرض .

مـــادة (٩)

يجوز زيادة رأس مال الشركة في أي وقت باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للاسهم الأصلية كما يجوز تخفيضها ، وذلك بقرار من الجمعية العمومية بعد موافقة وزير المالية والبترول .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مـــادة (١٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس ويتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم بقرار من الأمير .

مـــادة (١١)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أخرى أو أكثر ، أو تعيين غيرهم ، بموجب قرار من الأمير .

وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته ، يعين العضو الجديد لباقي المدة .

مـــادة (١٢)

يجوز بقرار من الأمير ، تعيين عضو منتدب من بين أعضاء مجلس الادارة .

مـــادة (١٣)

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر كما يجتمع ، كلما طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الأقل .

مـــادة (١٤)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مـــادة (١٥)

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيساً في حالة انعقاده في غياب الرئيس .

مـــادة (١٦)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين . وإذا تساوى عدد الأصوات رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .

مـــادة (١٧)

تدون محاضر جلسات مجلس الادارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون .

مـــادة (١٨)

لمجلس الادارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة .

مـــادة (١٩)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مـــادة (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الادارة وعضو مجلس الادارة المنتدب منفردين أو مجتمعين وكذلك أي عضو بالمجلس أو مسئول بالشركة يفوضه رئيس مجلس الادارة منفردين أو مجتمعين .

ولمجلس الادارة الحق في أن يعين مديراً أو أكثر أو وكيلاً أو أكثر وأن يخوله أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في الشئون التي يحددها مجلس الادارة .

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

مـــادة (٢١)

الجمعية العمومية هي مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبترول .

مـــادة (٢٢)

تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة خلال الستة الأشهر التالية لنهاية

السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينين في الدعوة للاجتماع .

ويتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية على الأخص سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته وبحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال والاقتراض والرهن وأية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الادارة في جدول الأعمال .

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مـــادة (٢٣)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه وتقدر أتعابه الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مـــادة (٢٤)

لمراقب الحسابات في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء واجبه على الوجه الصحيح . وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، وفي حالة عدم تمكينه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الجمعية العمومية .

مـــادة (٢٥)

للجمعية العمومية أن تناقش تقرير مراقب الحسابات وتستوضحه عما ورد به وهو مسئول أمامها عن صحة البيانات الواردة في تقريره .

الباب السادس

السنة المالية للشركة

مـــادة (٢٦)

تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، على أن تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مـــادة (٢٧)

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية خلال ستة

أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير المالية .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مـــادة (٢٨)

تقسم أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الاجباري ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٢٠٪ من رأس مال الشركة ، ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

٢ - يؤول الباقي إلى المؤسسة العامة القطرية للبترول .

مـــادة (٢٩)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار الجمعية العمومية فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

الباب السابع

في حل الشركة وتصفيتها

مـــادة (٣٠)

في حالة خسارة أكثر من نصف رأس المال يجوز حل الشركة قبل انقضاء أجلها إذا قررت الجمعية العمومية ذلك .

مـــادة (٣١)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم

الباب الثامن

أحكام ختامية

مـــادة (٣٢)

تخصم المصاريف المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية .

مـــادة (٣٣)

بنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .